كِتَابُ الصَّلٰوةِ عَلٰى اَبِي يُوسُفَ فِي دُسْتَارِقِ

الْقَلَانِسِ وَعَلٰى رَاسِ قَلَنْسُوَةٍ قَدْ بَدَةٍ

الْقُطْنِيَّةِ مِنْهَا فَقَالَ لِي يَا اَبِي عَلِيٍّ مَا رَاَيْتُ خَصْمًا

خَضِرَاءِ السَّمَاءِ وَلَا فَوْقَ اَدِيمِ الْاَرْضِ اَشْرَفَ

وَلَا اَفْخَرَ مِنْ هٰذَا الْكِتَابِ سِوٰى كِتَابِ اللّٰهِ تَعَالٰى

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ اَنَّهُ قَالَ مَنْ حَرَّقَ كِتَابًا

الصَّلٰوةِ فِي كُمِّي كُنْ لِذَا مَرَّةً فَمَا نَظَرْتُ اِلَّا

وَقَدِ اسْتَعَذْتُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَائِدَةٍ وَرُوِيَ

عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَلَمَةَ اَنَّهُ قَالَ قَرَاْتُ كِتَابَ

الصلوة قرأت

وَقَرَاْ عَلٰى اَرْبَعَ مِائَةِ مَرَّةٍ فَمَا نَظَرْتُ فِيهِ اِلَّا

وَقَدِ اسْتَعَذْتُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ

مسئلة فَاِنْ قِيلَ اَيُّ مُسْلِمَةٍ لَوْ اَدَّتِ الْفَرِيضَةَ

لَا تُقْبَلُ مِنْهَا فَقُلِ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ لَوْ اَدَّتَا

الصَّوْمَ وَالصَّلٰوةَ لَا تُقْبَلُ مِنْهَا وَبِتَرْكِهِمَا

مُتَاَيِّنَانِ **مسئلة** فَاِنْ قِيلَ اَيُّ سُنَّةٍ تَقُومُ مَقَامَ

الْفَرِيضَةِ فَقُلِ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ سُنَّةٌ وَلٰكِنْ

مَقَامَ الْفَرِيضَةِ **مسئلة** فَاِنْ قِيلَ اَيُّ جُنُبٍ لَا يَلْزَمُ

الْغُسْلُ فَقُلْ جُنُبٌ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ عَلٰى عُضْوٍ

Copyright © King Saud University